

شرح كتاب الصلاة والجنائز من عمدة الأحكام للشيخ ابن عثيمين

51

محمد بن صالح العثيمين

نعم في هذا الحديث فوائد اولها ان المنافقين تثقل عليهم الصلاة وذلك لعدم الايمان في قلوبهم وكلما كان الانسان اقوى ايمانا كان اشد كان صدره اشد انشراحا بالصلاة ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:18](#)

حبب الي من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة فكلما وجدت من قلبك انفتاح وفي صدرك انشراحا للصلاة فاعلم انك قوي الايمان وكلما ثقلت عليك الصلاة فاعلم انك ضعيف الايمان - [00:00:40](#)

ومن فوائد الحديث ان المنافقين يصلون لكن بثقل كما يشهد لذلك قوله تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى ومن فوائده ان من ثقلت عليه الصلاة فانه مشابه للمنافقين في ذلك - [00:01:02](#)

فيكون فيه شعبة من من النفاق فان قال قائل اذا ثقلت الصلاة على الاسلام ولكنه جاهد نفسه حتى فعلها افلا يكون مجاهدا الجواب بلى يكون مجاهدا لكن من فعل العبادة بطيب نفس - [00:01:24](#)

وقلب مطمئن فانه اعلى مرتبة ومنزلة من الذي يفعلها مع الجهاد ولا شك انه يؤجر على الجهاد لكن الاول افضل. ولذلك قال النبي عليه الصلاة والسلام الماهر بالقرآن مع البرأ مع - [00:01:46](#)

السفرة الكرام البررة والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له اجران فذكر ان الاول اعلى مرتبة لانه ماهر بالقرآن يقرأه بسهولة وانطلاق اذا الان نقول من وجد في قلبه ثقلا - [00:02:04](#)

في الصلاة فعليه ان يصحح ايمانه لان في قلبه شعبة من شعبة من النفاق واذا رأيت من نفسك ثقلا في الصلاة فحاول ان تجبرها وان تكره وثق بانك اذا فعلت ذلك - [00:02:26](#)

مرارا فسوف تكون عليك باذن الله سهلة في المستقبل ومن فوائد هذا الحديث ان كل من كان يفعل الشئ رياء فسوف يثقل عليه اذا لم يجد فرصة للرياء - [00:02:46](#)

كل انسان يفعل الشئ رياء فانه سينقل عليه اذا لم يكن هناك ايش فرصة للرياء دليله قوله اثقل الصلوات على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر اذا رأى الانسان نفسه انه عند الناس - [00:03:05](#)

تسهل عليه العبادة وفي غياب الناس تثقل عليه فهذا دليل على ايش على ان في قلبه رياء ونفاقا ومن فوائد هذا الحديث فضيلة حضور صلاة العشاء والفجر لقوله ولو يعلمون ما فيهما - [00:03:26](#)

لاتوهما ولو حبوا ومن فوائد الحديث ان المنافقين انما يسعون لمصالحهم الذاتية بدليل انهم لو علموا مصلحة لاتوا ولو حبوا على ادبارهم لا على اقدمهم ولهذا جاء في الحديث - [00:03:47](#)

والذي نفسي بيده لو يجد احدهم عرقا سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء العرق يعني العظم اللي عرمش ما في لحم والمرمات ما بين اظلاف الشاة او ما بين اضلاعها - [00:04:15](#)

يعني لو يجد المنافق شيئا زهيدا من الدنيا لشهد العشاء ومن فوائد هذا الحديث حرص النبي صلى الله عليه وسلم على اداء الصلاة جماعة لانه هم ان يحرق المتخلف عنها بالنار - [00:04:36](#)

وهذا يدل على حرصه على ذلك واهمية صلاة الجماعة عنده وان لها اهمية كبيرة يبين ذلك انه من المعلوم ان النبي صلى الله

عليه وسلم بالمؤمنين رؤوف رحيم وان من من عذر انسان بتحريقه بالنار - [00:04:57](#)

فان ذلك يعني انه لا رافة ولا رحمة يستحقها هذا الذي يحرم ومن ومن فوائد هذا الحديث نعم الوعيد على من على من تخلى عن الجماعة لان الرسول عليه الصلاة والسلام منع ان يحرقهم لكن همه بذلك يدل على شدة او على استحقاق - [00:05:22](#)
للتعزير بالنار ومن فوائد من فوائد الحديث انه يجوز للامر بالمعروف والنهي عن المنكر ان يتخلف عن صلاة الجماعة من اجل القيام بمهمته توافقون على هذا من اين يؤخذ من قوله - [00:05:53](#)

انطلق معي برجال معهم حزب من حطب فاذا انطلق الى هؤلاء المتخلفين مع ان الناس يؤمهم رجل لزم من ذلك ان يتخلف عن صلاة الجماعة ولان هذا الذي يتخلف عن صلاة الجماعة من اجل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر سوف يدرك ذلك فيما بعد - [00:06:15](#)
اذ انه سوف يرحمك الله. سوف يصلي ومن معه. جماعة. ومن فوائد هذا الحديث انه يجب حضور الجماعة في المساجد لانه قال برجال نعم الى قوم لا يشهدون الصلاة هؤلاء القوم جماعة - [00:06:34](#)

لو شاءوا لاقاموا جماعة في مساكنهم لكن الرسول عليه الصلاة والسلام الزمهم ان يحضروا الى الجماعة في المساجد وهذا القول هو القول الراجح انه يجب ان تصلى ان تصلى الجماعة في المساجد - [00:06:54](#)

وان ذلك فرض عين وليس فرض كفاية فحسب ثم قال المؤلف رحمه الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم طيب بقي ان يقال وهل يجوز في الشريعة الاسلامية ان يعزر احد بالاحراق بالنار - [00:07:12](#)
الجواب الاصل انه لا يجوز الاصل انه لا يجوز لان التحليق بالنار شديد جدا ولا يعذب بالنار الا خالقها عز وجل لكن ورد عن الصحابة رضي الله عنهم انهم حرقوا اللوطي - [00:07:31](#)

في عهد ابي بكر رضي الله عنه فيحمل ذلك على ان هذا من باب التغليظ في التنفير عن هذه الفاحشة فان قال اذا لم يندفع الاذي الا بالاحرام كانسان عنده نمل - [00:07:52](#)

اذاه ولم يتمكن من اه رفع الاذي عنه الا باحراقها فهل يجوز الجواب نعم اذا لم يكن طريق الا الاحراق فلا حرج ودليل ذلك ما قصه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:08:11](#)

عن احد الانبياء انه قرصته نملة فامر باحراق قرية النمل فقال الله تبارك وتعالى فهلا نملة واحدة لانه لاننا لم يقصه كله لكن واحدة منهم ولان النبي صلى الله عليه وسلم نعم - [00:08:29](#)

كذلك ايضا يجوز الاحراق اذا كان غير مقصود ولكن جاء تبعا لدليل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم احرق نخل بني النضير كما ثبت ذلك في الصحيح ومعلوم ان النخل عادة لا يخلو من - [00:08:48](#)

من طيور وحشرات وما اشبهها وبناء على ذلك يكون ما يصنعه بعض المزارعين اذا حصد الزرع او قد في الارض من اجل ازالة النوايت الضارة بالزرع يكون هذا الفعل جائزا لان الذي يحرق الارض لا يقصد ان يحرق ما فيها من من نمل وطيور وما اشبه ذلك وانما يقصد -

[00:09:08](#)

ايش؟ احراق اه الزرع المؤذي للزرع المقصود ولهذا اجاز العلماء رحمهم الله ان ترمى القرية الكافرة المحاربة ان ان ترمى بالمنجنيق مع ان المنجنيق سوف يقتل من لا يجوز قتله - [00:09:35](#)

من الاطفال والنساء لكن يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالاً هذا بالتبعية حتى ان العلماء رحمهم الله قالوا لو ان الكفار تترسوا بصف من المسلمين عند القتال لو ان الكفار عند القتال كادوا للمسلمين وجعلوا صفا بينهم وبين المسلمين من المسلمين. فهل يجوز ان نقاتل هؤلاء - [00:10:00](#)

على الرغم من اننا سوف نقتل هذا الصف او لا يجوز؟ قال العلماء انه يجوز يجوز حتى وان قتل المسلم لانه لا يمكن قتال الكفار الا بذلك قال شيخ الاسلام رحمه الله وهؤلاء الذين قتلوا من المسلمين - [00:10:30](#)

هؤلاء يرجى لهم الخير واقول ربما يكونون من الشهداء لان قتلهم من اجل اعلاء كلمة الله بقتال الكفار الذين وراءهم وهذه القاعدة وهي اه ان انه يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالاً. لها فروع كثيرة - [00:10:50](#)

وقد ذكرت في نظم القواعد من يحفظ البيت نعم نعم قد يثبت الشيء لغيره تبع وان يكن لو استقل لامتنع كحامل ان بيع حملها امتنع ولو تباع حاملا لم يمتنع - [00:11:19](#)

نعم. طيب وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استأذنت احدكم امرأته الى المسجد اذا استأذنت احدكم ولا بالرفع اليس الفاعل يكون مرفوعا - [00:11:45](#)

وهنا اين الفاعل امرأته مثل قوله واذا ابتلى ابراهيم ربه بكلماته فهنا قدم المفعول اذا استأذنت احد احدكم امرأته اي طلبت الاذن منه والسماح الى المسجد يعني للصلاة فيه وانما قلنا للصلاة فيه لئلا - [00:12:10](#)

يقال انه عام لو ذهب لو استأذنته الى المسجد لتتفرج على المسجد كمسجد بني حديثا فطلبت المرأة من زوجها ان يأذن لها ان تشاهد هذا المسجد فان ذلك لا يدخل في الحديث - [00:12:39](#)

وانما المراد اذا استأذنت المرأة الى المسجد اي للصلاة فلا يمنعه يعني لا يمنعه من من الذهاب الى المسجد قال فقال بلال ابن عبد الله ابن عمر والله والله لنمنعهن - [00:12:57](#)

الكلام له مغزى صحيح لكن التعبير خطأ بلال بن عبد الله غرضه بذلك انهن اختلفن على عهد النبي عليه الصلاة والسلام فاقتضت الحال ان يمنعا كما قالت عائشة والله لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل النساء من بعده لمنعهن كما منعت نساء بني اسرائيل - [00:13:21](#)

هذا كلام عائشة لكن هذا كلام جيد اما بلال رحمه الله فقال والله لنمنعه التعبير خطأ وسيء والهدف اه صحيح قال فاقبل عليه عبد الله يعني انصرف اليه بوجهه فسبه سبا سيئا ما سمعت سبه مثله قط - [00:13:51](#)

وكان ابن عمر رضي الله عنهما شديدا شديدا مع الزهد والعبادة ابوه عمر رضي الله عنه كان شديدا قويا حازما ابن عمر سب ابنه بلال سبا سيئا يقول ما سمعته سبه مثله قط - [00:14:19](#)

وقال له اخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول والله لا تمنعهن هذا خطأ يعني مصادمة تماما للنص ومصادرة النص لا اشكال انها حرام وكان على المؤمن ان يقول في مثل ذلك سمعنا - [00:14:39](#)

واطعنا والا يمنعه كما قيل لعمر رضي الله عنه وكان يكره ان يخرج امرأته الى المسجد الا تمنعها قال لن امنعها وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله - [00:14:58](#)

ايها الاخوة لن يتم الشرح في هذا الشريط. ويمكن اتمامه في الشريط الذي يليه - [00:15:16](#)